

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦

بيانه هيئة كهرباء مصر^(٠)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتعديل بنصي المادتين ٢ ، ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ ببيان هيئة كهرباء مصر النصان الآتيان :

مادة ٢ - تختص الهيئة بما يأتي :

(أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بإنتاج الفوئي الكهربائية من المحطات الحرارية ونقلها وبعثها بالجملة إلى شركات توزيع الكهرباء وإلى موقع الاستخدام الرئيسية على الجهد الفائق والعلوي .

(ب) تنفيذ مشروعات الطاقة المتجددة .

(ج) إدارة وتشغيل وصيانة محطات التوليد وشبكات النقل الكهربائية .

(د) تنظيم حركة الأعمال على الشبكات الرئيسية في أنحاء الجمهورية .

(هـ) إجراء التخطيط والدراسات والبحوث في مجال اختصاصات الهيئة وذلك إجراء الاختبارات في مجال الجهد الكهربائي .

(*) البريدية الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكرر .

مادة ٤ - تكون موارد الهيئة من :

١ - المبالغ التي تخصصها لها الدولة .

٢ - حصيلة بيع الطاقة الكهربائية .

٣ - فروق أسعار بيع التيار الكهربائي التي تلتزم بها الخزانة العامة ناجمة بيع التيار لأغراض التنمية بأقل من التعريفة المعتمدة .

٤ - ما توفره الدولة للهيئة من قروض .

٥ - التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الهيئة .

٦ - مقابل أعمال الاختبارات التي تقوم بها الهيئة في مجال المحodos الكهربائية .

٧ - الهبات والإعانت .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٤)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة
ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية
 عن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢
 لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر
 (القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٤)

ورد الى المجلس بتاريخ ٣ مارس ١٩٨٤ هذا المشروع بقانون فحاله السيد الدكتور رئيس المجلس في ذات التاريخ الى اللجنة المشتركة من لجنة الصناعة والطاقة ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية للدراسة واعداد تقرير عنه .

لعقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لهذا الغرض يوم الثلاثاء ٦ مارس سنة ١٩٨٤ برئاسة السيد المهندس عبد الرحمن سرحان وبحضور السادة الاعضاء والسادة سعد عبد الواحد ومحمد محمد الجوجري أعضاء مكتب لجنة الصناعة والطاقة والسادة حسن عبد عمار محمد خليل حافظ رفعت محمد بطل أعضاء مكتب لجنة الشئون الاقتصادية .

كما حضر الاجتماع السيد المهندس محمد طه الصفتى وكيل أول وزارة الكهرباء والطاقة وبعد أن اطلعوا اللجنة على مشروع القانون ومذكرة الإيضاحية وراجعت أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ واستمعت الى مناقشات السادة الاعضاء وايضاحات مندوبي الحكومة تورد تقريرها عن مشروع القانون فيما يلى :

كان من النتاج استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجال الصناعة والاتجاه الى الميكنة الزراعية في مجال الزراعة أن تزايد استهلاك الطاقة الكهربائية فترتب على هذا زيادة الأعباء الملقاة على عاتق وزارة الكهرباء والطاقة وحتم عليها ضرورة بذلك المزيد من الجهد لتوفير هذه الحاجة المتزايدة من الطاقة ولضمان سرعة تلبية احتياجات المشروعات انشئت عدة هيئات تابعة لوزارة الكهرباء تتمتع كل منها بالشخصية الاعتبارية وذلك لتحقيق القدر الكافي من حرية التصرف لهذه الهيئات ومن ثم صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر ، حدد اختصاصاتها في المدة الثانية ولكن أسلوب التطبيق العمل لهذا القانون عن ضرورة إعادة النظر في اختصاصاته هذه

البيئة هذا بالإضافة إلى أن الممارسة العملية أثبتت أنه لم يكن من المستطاع أن يستمر اختصاص هيئة كهرباء مصر في مجال توزيع الطاقة الكهربائية وبطبيعة خاصة بعد أن ازدادت الاحمال على ما يزيد على الفرع ولقد صاحت قوارارات لرئيس مجلس الوزراء بإنشاء سبعة شركات إقليمية تقوم بشرا، التيار الكهربائي بالجملة من هيئة كهربائية مصر تتولى هذه الشركات بيعه بمعرفتها داخل نطاق كلإقليم وأخيرا صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الذي أعاد نظام الهيئات بالقطاع العام ثم نشأت هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية بالقرار الجمهوري رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ والتي أصبحت تشرف على شركات توزيع الكهرباء.

ونظراً لاحتياج شركات و هيئات قطاع الكهرباء للخبرات الفنية فقد كانت هذه
الهيئات تحصل عليها من بيوت الخبرة العالمية مما يكلفها مبالغ طائلة وهذا ما حدا
بشركات قطاع الكهرباء للإسهام في تأسيس شركة متخصصة تقوم بدور بيوت الخبرة
العالمية . وهذه الشركة رأس المالها قومي كما أنها تخضع لقانون استثمار المال العربي

ونتيجة لما تحقق في قطاع الكهرباء استتبع ضرورة تتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة كهرباء مصر لذلك تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون بإعادة توزيع الاختصاصات بين هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية والشركة المتخصصة التي تقوم بدور بيت الخبرة بالنسبة لمشروعات الكهرباء وذلك للقضاء على أي ازدواج في الاختصاصات بين هذه الهيئات وهيئة كهرباء مصر .

وفي ضوء هذا الواقع فان المشروع بقانون قام بتعديل المسادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بما يكفل قصر اختصاص هيئة كهرباء مصر على تقليل وبيع الطاقة الكهربائية الى شركات توزيع الكهرباء او في موقع الاستخدام الرئيسية على الضفوط الفائقة والمالية .

كذلك قرر المشروع حذف الاختصاصين المتخصصون عليهم في البلد ، هـ من المسادة الثانية وهي تخوين الهيئة الاختصاص الشامل في اجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة كذلك تخوينها الحق في القيام بأعمال الخبرة وتلقييد المشروعات وقد نقل هذين الاختصاصين الى الشركة المتخصصة .

وآخر لما كان البند ٤ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ يجعل أحد موارد ما من حصيلة نشاط الهيئة مقابل الأعمال أو الخدمات التي تؤديها للغير في الداخل والخارج فعن نم سوف يتربّع على تعديل المادة الثانية حتمية تعديل البند ٤ من المادة الرابعة بما يكفل استبعاد هذا المقابل من موارد الهيئة .

ونظراً لتوافر الامكانيات الالزامية لتنفيذ مشروعات الطاقة المتتجددة لدى هيئة كهرباء مصر بكفاية واقتدار فقد رأى اضافة هذا الاختصاص الى الهيئة نقلاً من هيئة مشروعات القطارة والطاقة المائية والمتتجدة لكل هذه الاعتبارات فإن اللجنة توافق على مشروع القانون المعرض وترجو المجلس الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

مهندس عبد الرحمن سرحان

مذكرة ايضاحية

مشروع قانون بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٢
لسنة ١٩٧٦ باهـاء هيئة كهرباء مصر

بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٧٦ صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء
هيئة كهرباء مصر ، ونصت المادة (٢) منه على أن تختص الهيئة دون غيرها بما
يأتى :

- (أ) تنفيذ المشروعات الخاصة بانتاج القوى الكهربائية ونقلها وتوزيعها في
أنحاء الجمهورية .
- (ب) ادارة محطات الكهرباء وتشغيلها وصيانتها وتنظيم حركة الاحمال على
الشبكة الرئيسية في أنحاء الجمهورية .
- (ج) توزيع القوى الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية .
- (د) اجراء الدراسات والبحوث في كل ما يتعلق بنشاط الهيئة .
- (هـ) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التي تدخل في اختصاص الهيئة
في الداخل والخارج والتي تتفق مع امكانيات الهيئة والخبرات التي
تتوفر لديها أو بواسطتها .

ولقد أثبتت الممارسة العملية طوال السنوات الماضية أنه يتطلب اعادة النظر
في هذه الاختصاصات بما يوفر للهيئة التفرغ ل القيام بمهامها الاساسية في توفير
الطاقة الكهربائية على الوجه الأمثل وفي هذه الأوقات المناسبة دون عجز أو اختناقات
تلانيا لما عانت منه البلاد خلال السنوات الأخيرة . ففيما يتعلق باختصاص الهيئة
بتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها في أنحاء الجمهورية وهو الاختصاص المنصوص عليه
في البند ج من المادة (٢) السابق الاشارة اليه ، فقد أثبتت الممارسة العملية انه
لم يكن من المستطاع أن يستمر اختصاص هيئة كهرباء مصر في هذا المجال بعد ان
ازدادت الاحمال الى ما يزيد علىضعف خلال المدة من عام ١٩٧٦ حتى عام ١٩٨٢ ،
بل ان الواقع العمل قد فرض نفسه في هذا الشأن منذ سنة ١٩٧٨ وذلك بصدور
نوارات رئيس مجلس الوزراء، أرقام ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ،

٢١٦ ، لسنة ١٩٧٨ بانشاء سبع شركات اقليمية لعموم بشراء، التيار الكهربائي بالجملة من هيئة كهرباء مصر ، تم تولى توزيعه وبيعه بمعرفتها داخل نطاق اقليم كل منها وقد تاكد هذا الواقع العمل أخيراً بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ بانشاء هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ناصاً على أن تشرف الهيئة الجديدة على شركات توزيع الكهرباء، السبع المشار إليها بوصفها من شركات القطاع العام وهي شركة توزيع كهرباء القاهرة وشركة توزيع كهرباء شمال الصعيد وشركة توزيع كهرباء الاسكندرية وشركة توزيع كهرباء الدلتا وشركة كهرباء البحيرة والملاطق الشمالية والغربية ، وشركة توزيع كهرباء القناة ، وشركة توزيع كهرباء جنوب الصعيد .

وفي ضوء هذا الواقع العمل ، فإن الأمر يتضمن تعديل النص المادى لل المادة (٢) من قانون إنشاء الهيئة بما يكفل قصر اختصاصها فى مجال نقل الطاقة الكهربائية وبيعها إلى شركات توزيع الكهرباء أو فى مواد الاستخدام الرئيسية على الضغوط الغاثقة والعالية .

والشأن كذلك فيما يتعلق بالاختصاصين المنصوص عليهما فى البنددين دون من للأدلة (٢) من قانون إنشاء الهيئة ، وما تحويل الهيئة الاختصاص الشامل فى إجراء الدراسات والبحوث فى كل ما يتعلق بنشاط الهيئة وكذلك تحويلها حق القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاصها فى الداخل أو الخارج والتى تتفق مع امكانيات الهيئة والخبرات التى توفر لديها أو بواسطتها وبالرغم مما ينطوى عليه هذان الاختصاصان الشاملان من تشتيت لجهود الهيئة بين عدة أغراض - فقد انتهت الممارسة العملية أيضاً أن تحويل الهيئة هذين الاختصاصين على اطلاق ، لم يحل دون أن تلتجأ هى فى الكثير من مشروعاتها إلى بيوت الخبرة العالمية المتخصصة الأمر الذى يكللها مبالغ طائلة ، وكان تكليفها هذه المبالغ سبباً مباشرأ فى أن تساهم مع باقى هيئات قطاع الكهرباء، وشركاته فى تأسيس شركة متخصصة على مستوى فنى رفيع لتكون بمثابة مكتب استشارى يقدم سائر أعمال الدراسات والخدمات الاستشارية والفنية وتنفيذ المشروعات فى مجال الكهرباء الى هيئات وشركات قطاع الكهرباء وغيرها . والشركة المشار إليها خاضعة لقانون